

Human coexistence in the light of legal legislation and international conventions Analytical study in sociology of law

Ahmed Hassan Abdullah Al-Rubaie

Department of Sociology College of Arts /University of Babylon
ahmedHA@yahoo.com

Submission date: 8/7/2018

Acceptance date: 6/9/2018

Publication date: 11/11/2018

Abstract

Seen a recent years of the twentieth century remarkable development in different areas the information of the meeting , and other social sciences other in general has had the concept of sociology legal and its topics either great care of scientists many whether in the field of legal or social the fact that both the fields is connected the other closely it is possible that we apply sociology the study of legal system which saves the system in the community as well as the study the man of the law, which is heading face social legislation officer social with a special features in a state or community of a particular seeks more growth and progress to achieve the security and stability in the community and human with nature of the different but differentiated

Keywords : Co- existence the human, Human Rights, International covenants

التعايش الإنساني في ضوء التشريعات القانونية والمواثيق الدولية دراسة تحليلية في سوسيولوجيا القانون

أحمد حسن عبد الله الربيعي

جامعة بابل/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع

الخلاصة

شهدت السنوات الاخيرة من القرن العشرين تطورا ملحوظا في المجالات المختلفة لعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية بصورة عامة، وقد حظي مفهوم علم الاجتماع القانوني وموضوعاته بعناية فائقة من علماء كثيرين سواء أكانوا في الميدان القانوني أو الاجتماعي، والحقيقة أنَّ كلا من الميدانين متصل بالآخر اتصالا وثيقا، فمن الممكن أن نطبق علم الاجتماع لدراسة النظام القانوني الذي يحفظ النظام في المجتمع، وكذلك يدرس رجل القانون الذي يتجه وجه اجتماعية التشريعات والقوانين كضابط اجتماعي ذي ميزات خاصة في دولة ما أو مجتمع معين لينشئ مزيدا من النمو والتقدم ليحقق الامن والاستقرار في المجتمع الانساني ذي الطبيعة المختلفة والمتباينة.

الكلمات الدالة: التعايش الإنساني، حقوق الإنسان، المواثيق الدولية.

١. المقدمة

لو تتبعنا سلسلة التاريخ المختلفة نجد كثيرا ما تعرضت إليه الدول لاسيما تلك التي تمتاز بتنوعاتها الأثنية والقومية والدينية المتعددة الى أزمات ومشاكل لا حصر لها، تركت آثارها السلبية على نسق العلاقات الداخلية لهذه الدول، وأضفت على حركتها الخارجية نوعا من الارباك والتعثر، ولكن هذه الدول سرعان ما تداركت اوضاعها، فبتكاتف ابناءها وبتساندهم فيما بينهم للتخلص من هذه الازمات والمشاكل ولاستمرار الحياة ودوامها عبر الاحتكام لصوت العقل الذي يدعو الى تبني القيم والمفاهيم التي تتقبل العيش المشترك مع وجود الاختلاف والتباين، ومن دون شك فإن التعايش الانساني في طليعة هذه المفاهيم الذي يعتبر من شروط تكوين الجماعة الانسانية المكونة للمجتمع الانساني، بل إن التعايش الانساني ايضا من لوازم تكوين الجماعة السياسية المكونة للدولة.

ان مفهوم **التعايش في الاول** يعني قبول العيش مع الآخر (المختلف) كما هو دون إقصاء أو إكراه أو تسلط استنادا الى قاعدة التباين والاختلاف الانساني، ويكون **المفهوم الثاني للتعايش** هو الاقرار بالتعددية نظاما يحترم الرأي الآخر ويصون الحقوق وبضمن المساواة بين المواطنين، على اعتبار أن التنوع الديني والطائفي والعربي والاثني هو القاعدة، فلا وجود لاي دولة دون تنوع فيها، وبالتالي يكون الاعتراف بالتعددية وصياغة استحقاقاتها على وفق قاعدة التعايش.

وإن هذه الحقيقة التاريخية تنطبق على نحو كبير على المشهد العراقي المعاصر الذي يعاني من اختلالات سياسية ومجتمعية ودينية وثقافية وفكرية خطيرة، اثرت بشكل أو باخر وبصور متعددة من وجود بوادر ازمة حقيقة اخذت تنخر في النسيج الاجتماعي والثقافي والديني والسياسي العراقي، اذ تسود ثقافة الاحتراب ومنطق العنف وروح الاقصاء والتطرف... الخ، ان كل هذه اعراضا خطيرة لمرض طارئ يجب معالجته سريعا لمنع تحوله الى مرض مزمن، وقد تكون احدى اهم وسائل ذلك تبني وسائل التعايش وقيمه الاساسية، وكذلك تبني عقد سياسي واجتماعي جديد يحتكم الى المنطق والعدالة والواقعية في ضوء التشريعات والقوانين الوطنية والدولية ليكون عنوانه الابرز والاجمل (التعايش معا).

هذا ما سوف يعتمد عليه البحث في دراسة ومعالجة موضوع مهم واساسي ضمن مجال علم الاجتماع القانوني وهو مفهوم التعايش الانساني.

١.١ أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث عن طريق تحقيق الأهداف:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق التعايش الإنساني عن طريق التوصل إلى معرفة العوامل التي تساعد في الوصول إلى هذا الهدف لتحقيق التعايش، ولتحقيقه لا بد من معرفة المعوقات التي تقف حجر عثرة دون تحقيق هذه الأهداف لأهمية البحث، وصولا إلى العلاجات والمقترحات التي ترى الدراسة ضرورتها لتحقيق هذه الأهمية.

١.٢ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى طرح جملة أمور منها:

١. تحديد ابعاد التعايش الانساني ومظاهره في المجتمعات.
٢. ما التحديات والمعوقات التي تواجه مسيرة التعايش الإنساني؟
٣. ما الحلول والعلاجات اللازمة للوصول إلى نشر التعايش الإنساني وتعزيزه بين الشعوب؟.
٤. التعرف على مستوى التعايش الإنساني وفق التشريعات القانونية والمواثيق الدولية ودلالاتها الاجتماعية.

٢. المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

٢.١. المطلب الأول: التعايش Coexistence

التعايش لغة مشتق من (العيش) [1] ، والعيش الحياة، تعايش اسم مصدرها تعايش: يعني مجتمع طائفي يعيش اهله في تعايش ووثام، يعيشون في تساكُن وتوافق داخل المجتمع على الرغم من اختلافهم الديني والمذهبي، وفي الاصطلاح يقصد به العيش المتبادل مع المخالفين القائم على السلامة، اي بمعنى ان التعايش في مدلوله اللغوي العام يعني ان يعيش البعض مع البعض الآخر، وفي مفهومه الاصطلاحي المعاصر ان يكون هذا العيش المتبادل قائما على المسالمة والمهادنة، وهو ما يؤكد الوصف الذي غالبا ما يستعمل مرتبطا به حين ينعت بالسلم، والمسالمة من التسامح.

فالتعايش من المفاهيم المتداولة في العصر الحديث فهو مصطلح تم استعماله بشكل مترادف في سياقات عدة وفي سياق التحولات البنيوية العديدة التي ظهرت في عصر التنوير والحدثة والتقدم الاجتماعي ومبادئ حقوق الانسان التي قامت على انقاض مجتمعات العصر الوسيط، وفي سياقات الصراع بين الدول القومية والدولة الدينية والاضطهاد الديني، كما انه يستعمل في السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية التي تصف مواقف وممارسات واتجاهات تتسم باحترام الآخر ونبذ التطرف والعنف، والتسامح مع الآخر المختلف في الفكر والعقيدة والموقف، اي بكلام اخر قبولاً للآخر المختلف سواء في الدين او العرق او السياسة او الثقافة والاعتراف به كند، واستعمل ايضا بوصفه عبارة رئيسة في ظهور عدد كبير من الحركات الاجتماعية والسياسية، من حيث ان السمة الرئيسية في تعريفه هو علاقتها بكلمة الآخرين والاعتراف بانهم موجودين، مما يعني ان التعايش هو التعلم للعيش المشترك والقبول بالتنوع بما يضمن وجود علاقة ايجابية مع الآخر، ويشير اكثر المختصين في هذا المجال ان هذا المفهوم فرضته الاحداث لوقائع نتائج الحرب العالمية الثانية فظهر مصطلح التعايش الانساني والتعايش السلمي والتعايش الاجتماعي والمجتمعي، من حيث ان تطبيقه يعتبر من اكثر التحديات واكثر الضروريات في المجتمعات التي انفرد فيها عقد التعايش نتيجة انتشار العنف والتطرف [2].

فالتعايش هو ممارسة عملية تقوم على تفهم وادراك موجه من الضمير لاحترام الرأي الآخر وفهمه والتحاور معه، مستندا الى مبادئ وقوانين المجتمع المدني، ويؤمن بالتعددية والديمقراطية التي تضمن حقوق الانسان [3]. كما يعرف التعايش اخرون هو (علاقة بين اثنين او اكثر من الجماعات المختلفة اللغوية التي تعيش بتقارب يشمل اكثر من مجرد العيش بجانب بعضهم البعض، كما يستمد درجة معينة من الاتصال والتفاعل والتعاون) [4] . ذلك يعني هو ايجاد نوع من التعاون والتفاعل والتعارف الايجابي في المشترك الانساني ذي الطابع الحضاري لمكونات المجتمع.

فالتعايش يجمع في الكثير من ثناياه ومقتضاه ان تعيش مع الآخر والآخرين المخالفين لك فكرا واعتقادا وثقافة بقبول وسلم دون ان يتعرض اي طرف للآخر بما يهدد السلم المجتمعي.

٢.٢. المطلب الثاني: القانون Law

القانون كلمة غير عربية مشتقة من كلمة يونانية معناها (الاصل)، والاصل بمعناها الشائع عبارة عن العرف او القاعدة الاجتماعية العامة، وتعدّ الاصول بهذا المعنى اقرب الى القانون في مضمونه من حيث الالتزام، فنحن اذ نقول ان الاصول ان نفعل كذا وكذا، إنما نعني أنه يجب فعل ذلك بناءً على قاعدة اجتماعية تعارف عليها الناس في المجتمع. فالقانون يعد من اهم النظم الاجتماعية المهمة التي تشغل اهتمام جميع المجتمعات البشرية على مر العصور التاريخية.

ويشير مفهوم القانون بصفة عامة في مجال الدراسات القانونية والاجتماعية (انه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة اذا لزم الامر، وتتولى تنفيذها قسرا على الافراد سلطة عليا وتمثل بالدولة، لاجبار الناس على احترام القاعدة القانونية)[5].

في ضوء هذا التعريف نجد انه لا وجود للقانون دون وجود الدولة، وبالتالي فان القانون يوجد في المجتمعات الحديثة التي يمكن التمييز فيها بين القواعد المنظمة للسلوك وبين القواعد القانونية، وبالتالي يعد القانون الوجه الاخير لتطور السلطة في المجتمعات البشرية، فالوجود الاجتماعي في عصرنا الحديث يعد وجودا قانونيا، ذلك لان كل المعاملات اصبحت تقوم على التعاقد، والمعروف ان التعاقد يقوم اساسا على القانون، لذلك فالمجتمع الحديث هو مجتمع قانوني بكل المعايير.

فالقانون يلعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات الاجتماعية والنشاط الانساني في كافة مجالات الحياة الاجتماعية ويحدد الحقوق والواجبات، فنظرة علماء الاجتماع للقانون تتباين بعض الشيء عن استعمالات علماء القانون والعاملين به، فهي تشير الى تأثير القواعد المؤثرة في توجيه السلوك البشري، وخاصة اذا كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد بوصفها القواعد الاخلاقية، وقد تكون هذه القواعد موجبة لتوجيه الافعال الظاهرية او بوصفها قوانين اجتماعية. وبهذا يمكننا القول بان القانون يعد جزءا من الثقافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع، وقد اشار الى ذلك بوضوح عالم الاجتماع الشهير تايلور عند تعريفه للثقافة بمفهومها العام، وبالتالي ينظر اليه كثير من علماء الاجتماع بأنه ظاهره اجتماعية ثقافية حيث لا يمكن فصل وظيفة القانون عن وظائف الانساق الفرعية الاخرى في المجتمع، وهو يرتبط بالواقع الاجتماعي المتغير.

وظيفة القانون:

اهتم علماء الاجتماع والباحثون الذين قاموا بدراسة القانون بوظيفته، ووضح مصداق لذلك لما تناوله كل من العالم الامريكي بارسونز الذي يرى انه بالإضافة الى الوظيفة التكاملية للقانون، والتي تتمثل في انه يعاون على التخفيف من حدة العناصر الكامنة للصراع ويعمل على تيسير الروابط الاجتماعية، هو يؤكد على امية القانون وفاعليته في حالتين مختلفتين تماما بل ومتعارضتين: الاولى هي حالة الصراع بين القيم، فحيثما يكون هناك صراع حاد وعميق بين قيم معينة في مجتمع واحد يجدر بالقانون ان يحل المشكلات والأزمات التي تنجم عن هذا الصراع، أما الثانية فهي الصراع من اجل القيم، اي اتفاق اعضاء المجتمع على أهمية الوصول الى قيم معينة، وتحقيق مصالحهم بالذات ولكنهم يتصارعون لسبب أو بآخر من اجل التوصل الى تلك القيم أو المصالح، ونستطيع ان نأطرها تحت مفهوم التعايش، وتكون وظيفة القانون في الحالة الثانية تحقيق التوازن بين تلك المصالح التي يرغب الكثيرون في الحصول عليها [6]، وقد اضاف اربعة وظائف اخرى تتمثل بالتفسيرية والتشريعية والجزائية والقضائية، اما تيماشيف فقد ذهب على أن للقانون وظائف اجتماعية بالنسبة للفرد، حيث ان الفرد الذي يكون للقانون في جانبه في اية حالة أو موقف يعتبر افضل من الشخص الذي لا يكون القانون الى جانبه، وهذا ما يطلق عليه الحق، والقانون يخلق مجالات معينة أمام الفرد ويعمل على حماية هذه المجالات، ومن خلالها يستطيع الفرد ان يمارس حريته وكذلك يعمل القانون على حماية المصالح الانسانية وهو وسيلة لحماية القيم، ويرى تيماشيف ان وظائف القانون بصورة عامة للمجتمع فهي تتمثل في خلق النظام، لان أنشطة الافراد قد تتداخل مع بعضها البعض اذا لم يوجد قانون، والقانون من هذه الناحية اما ان يعوق الصراعات ويتصدى لها او ان يعطي الاساليب الملائمة لإيقافها [7]. ويشترك كل من بارسونز وتيماشيف في هذا المجال بان هناك صورتين للصراع، الصراع بين قيم معينة، والصراع من اجل

قيم معينة بتعبير آخر انه يمكن ان يوجد مصدران للصراع هما الاختلاف والتشابه، والقانون يقوم بوظيفته في كلتا الحالتين، بالإضافة الى ذلك انه يوفر الامن في المجتمع، والمقصود بالأمن هنا ان يضمن كل شخص في المجتمع بانه سوف يعمل بطريقة تتلاءم مع ما يفعله الآخرون، هذا ويضيف **بوتومور** الى الوظائف السابقة وظيفة أخرى، ففي بعض يكون للقانون اثره الواضح والمستقل عن اثر الاخلاق والدين، وبهذا تتمثل وظيفة القانون في تحقيق التوازن بين مصالح الافراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم بما يحقق العدل ويمنع سيطرة القوي على الضعيف، كما يسعى القانون الى التوفيق بين المصلحة الخاصة ومصلحة الجماعة بما يوفر علو المصلحة العامة بغير اهدار المصلحة الخاصة [8].

وقد اهتم بعض علماء الاجتماع في دراساتهم للقانون والذين سبقوهم في ذلك فقهاء القانون بدراسة اصول القانون او مصادره وتعددتها ووجدوا انها ترجع الى الدستور - العرف - السوابق القضائية وآراء المشرعين والأخلاق والدين ايضا.

فالقانون يمثل الدعامه الرئيسية للتنظيم الاجتماعي في المجتمعات الحديثة، لان القواعد القانونية أصبحت في مجتمعاتنا المعاصرة هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها للمنظمات الاجتماعية القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها وفعاليتها على نحو يضمن استقرار الجماعة وتلبية مطالب وحاجيات افرادها وهيئاتها، وذلك عن طريق وظيفتها الضابطة التي تتوخى ربط اطراف المجتمع بكل اطرافه المختلفة في وحدة كلية يشعر كل فرد في نطاقها بالطمأنينة المادية والنفسية، وتشعر المؤسسة او المنظمة ان هناك من الضمانات المعنوية والمادية والتشريعية ما يكفل استمرارها وبقائها في المجتمعات التي تسير على نظام المنافسة الحرة.

فالقانون يلعب دورا اساسيا في استقرار واستمرار المجتمعات البشرية من حيث تطورها وتقدمها، ولذا تسعى المجتمعات النامية والمتقدمة في الوقت الراهن بالعمل على تطوير نظامها القانوني من اجل المحافظة على العلاقة المتبادلة بين الفرد والدولة والمجتمع، والتركيز على اهميتها من أجل استمرار واستقرار مجتمعاتها وامنها الداخلي للوصول الى حالة من التعايش السليم وتدعيم روابط الثقة بين الفرد وجماعته الاجتماعية بمختلف اطرافه او بينها وبين الدول والمجتمع ككل.

٣. ٢. ٣. **المطلب الثالث: حقوق الانسان Human Rights**

الحقوق مفردتها حق وقد تنوعت وتباينت التعريفات التي عرفت بالحق، وكلمة حق في اللغة اللاتينية Directs، وتعني الصواب والعدل ومستقيم، وفي اللغة العربية نجد ان الحاء والقاف اصل واحد، وهو يدل على احكام الشيء وصحته، والحق نقيض الباطل، وورد ان الحق من اسماء الله تعالى او من صفاته [9] والحق اصطلاحا يعني معنيين: الاول هو الحكم المطلق المطابق للواقع، ويطلق على العقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ومقابله الباطل. المعنى الآخر هو ان يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد، فإما حق الله فهو ما لا مدخل للصالح فيه كالحدود والكفارات، واما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعارضة عليها، فالحقوق هي مصلحة يحميها القانون [10].

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة (١٧٨٩) عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والاستبداد، ومن ثم انتشر المفهوم الى القارة الاوربية اولا ومن ثم الى قارات العالم الاخرى، ويبين اعلان القانون اعلاه هذا المفهوم بقوله **(يولد الافراد ويعيشون احرارا ويتساوون بالحقوق)** وهذا ما اكد عليه الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ على المبادئ التي وردت في الاعلان [11].

وقد أصبح مفهوم حقوق الانسان شائع الاستعمال في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر في شكل عام، وقد عرف البعض الآخر حقوق الانسان من خلال تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان، واعتبرها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك [12]، فحقوق الانسان هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كشر، انها اساس الحرية والعدالة والسلام والتعايش الانساني، وان من شان حقوق الانسان ان يتيح امكان تنمية الفرد في المجتمع تنمية شاملة.

وبهذا نجد ان مرجعية المفهوم تعود الى مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تولت حقوق الانسان، ومن تلك المواثيق الدولية المتعاقبة أصبح هذا المفهوم يتسع ليشمل حقوقا تخول الفرد ان يנהج سلوكا معينا في مواجهة الدولة وهذا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن حقوق اخرى تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة تلتزم الدولة بتأمينها، وتتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣. المبحث الثاني: اطلالة تاريخية لمفهوم التعايش

يشير اكثر الفلاسفة والمفكرين ان التعايش عرف في الفكر الفلسفي الاغريقي، حيث كان الاغريق يحترمون الديانات الاخرى والاختلاف بينها، ولكن كان التعايش عندهم ضمن الرقعة اليونانية، حيث اعتبروا جميع الشعوب خارج اليونان هم برابرة متوحشون، وبذلك ينعدم لديهم التعايش مع الاخر المختلف [13] ومنذ نشوء الديانة المسيحية في احضان الدولة الرومانية وانتشارها بدأت اعمال العنف والقمع والاضطهاد من قبل الكنيسة ضد المخالفين لها وضد الديانات الاخرى لا رغامهم على اعتناق المسيحية، حيث اصدر فريديريك الثاني قرارا يقضي بإحراق المتهمين بالـ (هرطقة*) من اليهود والمسلمين والمسيحيين [14].

نجد ان بوادر الدعوة الى التعايش كانت قد بدأت منذ منتصف القرن الخامس عشر مع حركة الاصلاح الديني على يد (مارتن لوثر ١٤٨٣-١٥٤٦) ثم انتشرت في انحاء اوربا، ففي القرن السابع عشر اراد لويس الرابع عشر توطيد العلاقات التجارية مع بلاد (سيام**) ليبشر بالدين المسيحي هناك، وعرض ان يتقبل الدين الجديد، فأجاب الملك: لو شأئت العناية الالهية ان يسود العالم دين واحد فما كان ايسر من تنفيذ ذلك الغرض، ولكن حيث ان الله يسمح بوجود اديان مختلفة [15]، دهش الفرنسيون عندما سمعوا هذه الكلمات، اذ ان ملك سيام الذي لم يكن يعرف شيئا عن علوم اوربا قد شرح على الرغم من ذلك في قوة ووضوح ما تددين به الفلسفة، حيث ان السياميين يتقبلون في ارضهم انواع الاديان كافة وملكهم يسمح للبعثات المسيحية ان تمارس التبشير في بلاده بكل حرية.

وهكذا انتشرت الدعوة الى التعايش في انكلترا وهولندا وفرنسا، وتعالى اصوات بعض الكتاب للدفاع عن المخالفين لأفكار الكنيسة والدعوة الى التسامح معهم، حيث اصدر بيير عام ١٦٨١ كتابا بعنوان (نقد عام لتاريخ الكالفينية) قال فيه ان الدين الحق ايا كان لا يحق له ان يدعي الى امتياز يخول له العنف مع الاديان

* الهرطقة: المروق عن الدين الصحيح وضرورة اعادته لتصيرهم ولو بالقوة اذا اقتضى الأمر أو اعادته من خرج منهم الى الطريق القويم.

** سيام: حضارة قامت على أرض تايلند اشتهر ملوكها بكثرة زوجاتهم، ومرتبطة بتاريخ مملكة سياميين التي تحكمها أسرة شاكري منذ عام ١٧٨٢ وتحولت إلى مملكة دستورية عام ١٩٣٢.

الأخرى، انه عدوان اكيد على حقوق الله ان يريد الانسان اكراه الضمير، كما اكد وليم بن عام ١٦٨٧ على ان روح الانسان ليست في متناول سيف الحاكم، ولهذا لا يجوز مطلقا استخدام الاكراه في شؤون الايمان[16] وبعد ثورة لوثر الاصلاحية ضد الكنيسة الكاثوليكية في القرن الثامن عشر، واشتداد الحرب بين البروستات والكاثوليك في المانيا وهولندا فرنسا وغيرها، رأى الفلاسفة والمفكرون ان هذه الحروب الدينية لا نهاية لها عن قريب الا بتكاتف الجهود ونشر مفهوم التعايش في المجتمع، بحيث يستطيع الجميع ان يعيش بسلام واطمئنان دون تدخل كل فريق بعقيدة الآخر، وفي تلك الفترة الزمنية العنصرية اصدر الفيلسوف الفرنسي المعروف (فولتير ١٦٩٤-١٧٧٨) رسالته الشهيرة في التسامح لتكون بوادر اشعاع في وجه التعصب الديني والطائفي وقوله المشهور "اني اخالفك الرأي ولكني ادافع حتى الموت عن حقك في ابداء رأيك"[17]، وسعى عصر التنوير في هذه الفترة الزمنية الى تكوين فلسفة جماهيرية اكتسب التعايش بعدا اكبر سعة وشمولية متجاوزا ولو نسيب الاطر الدينية لتمتد الى المضامين التي ترتبط بحرية التفكير الديني وغيره، لتكون بديلا لفلسفة الطبقة الارستقراطية المحافظة، وتهيئة الاذهان لتغير الانظمة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي اصبحت لا تتلاءم مع روح العصر، وكان محورها الاساس هو فكرة التقدم الانساني الذي ينبثق من قدرة العقل البشري على السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لصالح الانسان والمجتمع البشري ككل.

ومن روادها الانكليزي جون لوك الذي دعي الى القضاء على روح التعصب الديني وتطبيق المساواة في الحقوق بين جميع الطوائف الدينية، ومقولته الشهيرة تصدح في تاريخ التعايش "ان حريتي تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين" وقد وجهها لوك لتوضيح موقف الدين المسيحي من الآخر، للقول بعدم اهمية التفكير الاحادي الذي ينفي الآخر ولا يقبل الحوار معه. اما (روسو ١٧١٢-١٧٧٨) الذي اكد في كتابه العقد الاجتماعي على حرية الانسان الطبيعية التي يتنازل عنها للآخرين من اجل الحفاظ على حريته نفسها، وارتبط مفهوم التعايش في القرن التاسع عشر بمبدأ الحرية، وترافق ذلك مع ظهور دولة القانون والمجتمع المدني وسيادة قيم العدل والحرية والحدثة والعلمانية التي اصبحت معالم اساسية في حركة التطور الانساني العالمي بل اصبحت ضرورة ملحة في المرحلة المقبلة لتطور الحضارة من جهة، ومن اخرى اصبحت الكفاح من اجل تقرير المصير للشعوب عاملا اساسيا في الحروب القومية والحروب الاهلية والعرقية وصراعات الهوية هي التحديات التي تواجه الدول، وتحديات الخصام التي تواجه الدولة الموحدة وقد يؤدي الى تقسيم الدولة ويشهد التاريخ نماذج كثيرة من ذلك.

وازداد انتشار هذا المفهوم وقبول الآخرين في الفترة الاخيرة من القرن العشرين وما بعده حيث سعت الدول والمجتمعات بتنظيماتها والتشريعات والقوانين لتعلم العيش المشترك والقبول بالتنوع بما يضمن علاقة ايجابية مع الآخر وعلى قدم المساواة معه بما يحقق الحرية والاستقلال، وتتاول العلماء والمهتمين بحقوق الانسان باشتداد الصراع والتوتر بين الشرق والغرب بعد الحرب العالمية الثانية ووصل الى درجة كبيرة من الاحتراب بين الطرفين امريكا وروسيا فاشتد السباق نحو التسليح وبناء القواعد العسكرية واكتساب مناطق النفوذ والموقف، لكن تقاديا في مواجهة حرب نووية قد تفرض نفسها على الطرفين المتصارعين انتهاج سيادة جديدة تقوم على اساس التعايش الانساني.

غير ان انتشار هذه القيم لم تحل دون ان يشهد العالم في القرن العشرين والواحد والعشرين تحديا كبيرا في تصاعد ممارسات التعصب والعنف والارهاب وحوادث كوارث القوميات العنصرية العدوانية كالنازية والفاشية والصهيونية، وذبوح اشكال التميز المادية للأقليات القومية والعرقية والدينية والثقافية واللغوية وما شابه ذلك، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى تحمل مسؤولياته في ضمان لعيش الامن

المشترك في ظل وجود الاختلاف والتباين، فأصدرت الأمم المتحدة وفروعها المتعددة العديد من الاعلانات والمواثيق التي كدت على أهمية التعايش الانساني عبر جعله قيمة عالمية واجبة التطبيق اخلاقيا و قانونيا.

٤. المبحث الثالث: التعايش والهوية بالانتماء

مما لا ريب فيه ان الظواهر المتعلقة بالهوية لا يمكن فهمها الا بالتكامل بين علم النفس وعلم الاجتماع، بمعنى اخر ان علم النفس يهتم بالهوية الفردية وعلم الاجتماع يهتم بالهوية الجماعية ضمن السياق الاجتماعي والعلائقي العام على مستوى الارتباطات والتناقضات القائمة بين الافراد والمجموعات، سواء كانت هذه المجموعات مجموعات اثنية او قومية او ما فوق القومية، لانه لا يدرس السلوكيات الجماعية باعتبارها مجموعة ردود فردية، بل باعتبار ما تتميز به ردود فعل المجموعة من خصوصيات، ويرون في الهوية (ذلك الشيء الذي يشعر الشخص بالاندماج بالمجتمع الذي يعيش فيه والانتماء اليه)[18].

يرجع مصطلح الهوية الى اصل لاتيني وهي الشيء نفسه او الذي ما هو عليه، ويقابلها في الانكليزي والفرنسي (Edeneate)[19] وانتشر مصطلح الهوية في العلوم الاجتماعية خلال الستينات في الولايات المتحدة وسرعان ما اصبح استخدامه من الفخامة، ويعتبر عالم النفس (اريك ايرسكون) له الدور المركزي في وضع المفهوم قيد التداول وفي تعميمه ضمن العلوم الانسانية[20] ، ويختلط مفهومها مع عدة مفاهيم تتداخل معه او ترتبط به بعلاقة معينة، وهناك مفاهيم قد يعني استخداما لفظ الهوية ذاته، ومن ابرز هذه المفاهيم مفهوم الانتماء والولاء والذات... الخ، وترافق ظهور الانتماء مع بداية ظهور الوجود الانساني وتطورت عبر التاريخ واتسعت وتنوعت مجالاتها مع التطور الانساني للبشرية، ومن خلال الانتماء تبرز الهوية الكامنة في النفوس الفردية، فاذا تلاشت الهوية تلاشى الانتماء ولكن العكس ليس صحيحا [21] فالعلاقة بين التعايش والهوية علاقة وثيقة ومتلازمة، فالهوية الوطنية هي انتاج المجتمع الوطني ضعفا او قوة من حيث ان التعايش هو مؤشر لسلامة الهوية الوطنية وقدرتها على التعبير والتمثيل لكل فرد داخل في عضوية المجتمع الوطني والمشارك في عضوية الدولة الوطنية، فكلما نجح مشروع الدولة في التعبير والتمثيل لمواطنيه دونما تميز بالعرق او العقيدة وغيره ودون اكراه او اقصاء للمكونات الاخرى كلما نجح المشروع الوطني للتعايش والتماسك والعكس صحيح.

فالمجتمع الوطني مجتمع الدولة لا مجتمع الجماعة الانسانية (مجتمع الجماعة العرقية او الطائفية)، ان الدولة نتاج مجتمع ولا يمكن انتاج المجتمع الوطني حزمة من قيم المساواة والتكافؤ والعدالة والحرية وعلى وفق مبادئ المواطنة الديمقراطية والتعددية والسلم والتنمية، فهذه القيم والمبادئ هي الاسس القادرة على ايجاد اطار تعايش بين الاعراق والاديان والطوائف، وبإقرارها واحترامها وتفعيلها سياسيا وثقافيا وقانونيا سوف تنتج المجال للهوية والخصوصية الوطنية وبالتالي يشكل الاساس الطبيعي لقيام الدولة باعتبار ان الدولة هي الجماعة السياسية الوطنية.

٥. المبحث الرابع: دوافع التعايش ومظاهره

ان نجاح التعايش مرهون بصوت الحكماء والعقلاء الذي يسعون الى الحوار الهادئ والدعوة الى احترام الآخر والابتعاد عن التعصب والانفعال الجاري في غير قناة، فالتعايش هو من المقومات الاساسية التي تبنى عليها اشكال الحياة الاجتماعية والوسيلة الفعالة لتحقيق الوئام الاجتماعي بين المكونات الاجتماعية المختلفة الاثنية والعرقية والطائفية.

فالتعايش ليس ترفاً فكرياً، بل هو ممارسة عملية تحتاج الى درجة معينة من الانفتاح وسعة الصدر وقبول الآخر المختلف كعامل اغناء لحوار الحضارات وليس كخطر على الهوية، وليس معنى التعايش الذي يقوم على الضعف والجبن والتخاذل وإنما منتهى القوة، فهو سلوك حضاري رفيع نسلكه في مواجهة اخطاء الآخرين بالعفو والمغفرة والابتسام، ليضيء شمعة في درب المحبة والسلام في قلب من يخطئ، فهو من اسمى فضائل المجتمع المدني المنشود في عصر الديمقراطية ليضفي الامن والاستقرار للمجتمع وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة.

اولاً/ التسامح

يشير معنى التسامح (انه تعايش المختلفين بسلام اذا توافر بينهم حداً ادنى من التكافؤ والمساواة او القبول بالآخر)، واول من صاغ هذا المفهوم هو كاستل بون في جداله مع كالفن عام ١٥٥٣، والتسامح نقيض التطرف والتعصب والعنف المستعمل في الممارسات والافعال والموقف والاقوال التي تحضر التمييز العرقي والديني والفكري.

وقد عرفته الامم المتحدة عندما اعلنت عبر اليونسكو اعلان المبادئ العالمية للتسامح في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٥ وعرفته (هو الاحترام والقبول بتنوع واختلاف ثقافات عالماً، وهو ليس مجرد واجب اخلاقي ولكنه ايضا ضرورة سياسية وقانونية، وهو فضيلة تجعل السلام ممكناً عالمياً وتساعد بالتالي على استبدال ثقافة الحرب الى ثقافة السلام)، ولا بد من الاشارة الى معنى التسامح بصورة عامة في ضوء محورين رئيسيين: اولاً/ انه يقوم على تفهم وادراك موجة من الضمير لاحترام الرأي الآخر وفهمه، وثانياً/ انه يقوم على مبادئ وقوانين المجتمع المدني التي تضمن حقوق الانسان.

وفي الاديان السماوية شهادات ومواقف ونصوص كثيرة عن التسامح، من حيث ان التسامح الديني ينطلق من كون ان جميع الاديان السماوية هي حلقات متصلة في سلسلة واحد لرسالة واحدة جاء بها الانبياء الصالحين لهداية الناس، ويشهد التاريخ عظماء وعلماء وحكام على مر العصور كان في افكارهم وتوجهاتهم عنوان للتسامح، امثال غاندي الذي يدعو الى مكافحة العنف بكل اشكاله ومسرحيات ناتان الحكيم ليسنغ ١٧٢٩-١٧١١ للتسامح والحوار بين الاديان والتعايش بين الامم والشعوب ونلسون مانديلا رئيس المؤتمر الوطني في جنوب افريقيا في عصرنا الحديث.

ونستطيع ان نقول مصداقاً للتسامح: (المتسامحون اطهر الناس قلوباً عرفوا قيمة الدنيا فاستحقروا اخطاء البشر).

ثانياً/ التعاون Cooperation

هو من العمليات الاجتماعية المهمة في استقرار حياة المجتمع، وارساء العلاقات بين الافراد ارساءً سليماً. ويعرف التعاون (انه مظهر من مظاهر التفاعل الاجتماعي ونمط من انماط السلوك الانساني، وهو عملية تظهر في التعبير المشترك لشخص او اكثر لتحقيق هدف مشترك) [22]. والتعاون يكون على نوعين: التعاون الاختياري وهو ان يختار الفرد الجماعة التي تتناسبه والتعاون الاجباري وهو التعاون الذي يقوم على التعاطف والهدف المشترك مثل التعاون في الاسرة او الجماعة الدينية. وتتعدد مجالاته بين الاجتماعي كان يكون لدى الفرد حاجة اجتماعية معينة يسعى الى اشباعها، والاقتصادي اي ان هناك مصلحة اقتصادية لدى الفئة المتعاونة، وسياسي ان يكون الفرد او الجماعة مؤمنة بمبدأ سياسي يكون اساساً لتعاونها، وهو ما نتناوله في بحثنا هذا كالايمان بالديمقراطية والتعددية والاعتراف بالآخر والمساواة بالحقوق والواجبات مما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فالتعاون سمة مميزة لتعزيز التعايش الانساني.

٦. المبحث الخامس/ معوقات التعايش

يعتمد تعزيز فعالية التعايش الانساني واهميته التطبيقية والعملية عن طريق تشخيصها للمعوقات التي تحول من دون تطبيق مبادئ ومظاهر التعايش، ومن ثم الحد منها او تذليلها المعوقات التي تواجهها خلال مسيرة عملها، ولبيان اهم المعوقات التي تواجه تطبيق اليات ومظاهر التعايش سنتناول اثنين منها وهي كالآتي:

اولا/ التطرف: شهدت اكثر مجتمعات العالم موجات من التطرف والارهاب الديني متزامنة مع اعمال العنف واغتيالات كثيرة.

التطرف لغويا هو البعد عن الوسط وتجاوز حد الاعتدال والمتطرف هو من يلزم اتجاهها معاكسا نقيضا لخصم حقيقي موجود في الواقع او الخيال [23].

فيعرف التطرف (هو الخروج عن القواعد الرسمية "القانون" وغير الرسمية "العرف" والقيم والاطر الفكرية والدستورية التي حددها وارتضاها المجتمع كتحديد لهويته وسمح من خلالها بالتشديد والحوار والمناقشة)[24]، ويتخذ التطرف حالة متدرجة فقد يتحول من مجرد فكر الى سلوك ظاهري او عمل سياسي يلجئ عادة الى استعمال العنف كوسيلة لتحقيق المبادئ التي يؤمن بها كفكر متطرف او اللجوء الى الارهاب، ونجد ان العوامل التي تؤدي الى التطرف متعددة، بعضا يرتبط بمكونات القيم الثقافية السائدة في المجتمع، وبعضها مرتبط بالنظام السياسي السائد والاخر مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع ايضا، والاخير مرتبط بسايكولوجية المتطرف نفسه، وهذه الاسباب المختلفة تتفاعل فيما بينها بنسب متباينة باختلاف الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالشخص المتطرف والمجتمع على السواء. ويرى البعض ان التطرف في المجتمع العراقي سببه جماعات العنف السياسي الديني، مستغلين الفراغ السياسي بتدني مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب، الذي يفقر اليوم لأي فرصة للمشاركة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على ابداء الراي والحوار حول مسائل عامة واجتماعية، وتعوده على تقبل الراي الاخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رايه اذا اقتنع بغيره واسلوب الاعتراض المتحضر على الراي، اضافة الى عوامل اخرى منها ازمة التعليم وخصوصا في اداء وظيفتها وتقدير المؤسسات الثقافية وخاصة وسائل الاعلام والفراغ الديني حيث يعطي للجماعات المتطرفة تشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتقدونها.

ثانيا: العنف/ يشير معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الى ان العنف هو استعمال القوة استعمالاً غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على ارادة فردا ما[25] ، وهو قديم قدم التاريخ المكتوب، حيث ان هناك امثلة عديدة بدأ من العصر القديم مروراً بالعصر الوسيط ثم الحديث والمعاصر، واسباب العنف متعددة العوامل منها مباشرة وغير مباشرة، كالبطالة والفقر وما يتسبب عنها من فوارق حادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين شرائح المجتمع كافة، وقلة الخدمات العامة اضافة الى العوامل السياسية وضعف فعالية المؤسسات الاجتماعية وغيرها، ولظاهرة العنف انواع مختلفة، طالما انه سلوك يؤدي الى الحاق الاذى بالآخرين، فمنها ما هو جسدي ومعنوي واسري ومدرسي وغيره، الا ان ما يهمنا في بحثنا هذا هو العنف السياسي هو مرتبط بأهداف ودوافع سياسية، تسعى بعض الجماعات الى تحقيقها، فهو يشمل كافة الممارسات التي تتضمن استعمالاً فعلياً للقوة او تهديدا باستعمالها لتحقيق اهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الايدولوجية وسياسته الاقتصادية والاجتماعية، فهو يرتبط بطبيعة البناء النفسي والاجتماعي والاطر الثقافي السائد في المجتمع، من قبيل استبعاد الاشخاص والجماعات لأسباب قومية وطائفية، والاعتقالات السياسية

والجرائم الاعتيادية كالسرقة والابتزاز والخطف والتسليب وغيرها، ولهذا يعد العنف خطراً على المجتمع لانه يصنع ظروفاً استثنائية غير مستقرة تعرقل كل مجالات الحياة الاجتماعية، وتزايدت أحداث العنف بوتيرة تصاعدية فأصابت مختلف دول العالم حيث تشير احصائية لبعض الدراسات الى وجود ٣٧٠ منظمة ارامية في العالم، تتمركز في ٦٣ دولة وتقوم بتنفيذ اهدافها في نطاق ١٢٠ دولة، وتشير نتائج تلك الدراسات الى ان هذه المنظمات ٧٩٤ عملية عنف وارهاب في عام ٢٠٠٣ وقع منها ٤٣% في دول اوربا الغربية و ٢٢% في امريكا اللاتينية و ١٥% منها في دول الشرق الاوسط و ٦% منها في الولايات المتحدة الامريكية [26]، وتاريخ العراق الحديث شهد صوراً متعددة منذ عام ١٩٥٨ ولحد الان مع الاخذ بسببية الاحداث الزمنية، واليوم المشهد العراقي اخذ العنف فيه يشكل خطورة بالغة من حيث الوسائل والاهداف والتدمير من تفجير انتحارين لانفسهم وتفجير سيارات مفخخة وقط الرؤوس واختطاف الرهائن، وبالنظر الى أهمية التعايش الانساني في تحقيق الامن المجتمعي والاستقرار في حياة البلاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فانه يتعين ان نحظى بمعالجة ومكافحة مظاهر العنف وصور الارهاب بشتى الوسائل والتأكيد على الجانب التعليمي والإعلامي خاصة، حتى لا يسمح لها ان تتجذر في المشهد العراقي او تجد لها منابر تحريض او تشجيع عن طريق ايجاد بيئة مجتمعية وطنية ترفض التطاول على القانون والانتقاص من سيادته.

٧. المبحث السادس: التعايش الإنساني في ضوء الوثائق الدولية

في ظل ثقافة دولية حديثة تقدر قيمة حكم القانون، لا يجب أن نبخس من تقدير مدى تأثير القوانين الدولية على تفاعل المجتمعات فيما بينها، من مجتمع يعاني من الهيمنة العرقية والعنف الجماعي إلى مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً، ولعل الأساس الضروري للتقدم هو غرس النظام القانوني في الأفكار العامة للمساواة وحكم القضاء ضمن منظومة مشتركة من القوانين الدولية، فهو يتضمن تطوير وسائل فعالة لحل النزاعات وإدارة الصراعات متخذاً عدة أشكال، من أهمها قوانين ضد التمييز او مجموعات مدنية تشجع وتنبئ مشاركة الأقليات العرقية في الحياة الإنسانية، فضلاً عن برامج إيجابية أخرى، وبما أن الهدف الأساس لهذه الطرق هو تشجيع منظور وتحقيق العدالة وحكم القانون، فإن المظهر المتكامل للتعايش و رؤيا ووجود قوانين عادلة وتعاملات سياسية تضمن معالجة متساوية وغير مميزة لأعضاء جميع الأقليات العرقية.

وبإتجاه هذا الهدف أقرت الهيئات الدولية مثل هيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وغيرها ضد التمييز والعنف والإرهاب وغيرها بما يعزز الأجواء السياسية المفضية إلى التعايش الإنساني، وسوف يعرض الباحث نماذج من هذه المواثيق:

أولاً: وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٧٦م، ووثيقة الحقوق [27].

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية دستوراً وتضمنت مقدمته عبارات تشير إلى الرغبة في إقامة العدالة وصيانة الحرية وضمان الاستقرار الداخلي في دعم وتعزيز التعايش الإنساني بين المكونات الاجتماعية لها، وبوجه عام فمقدمة الدستور جاءت على النحو الآتي ((نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا في إنشاء إتحاد أكثر كمالاً، وفي إقامة العدالة وضمان الاستقرار الداخلي وتوفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الخير العام، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور)).

ولقد جاء في التعديل الدستوري الثاني عام ١٧٩١م على النحو الآتي ((لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته او يحد من حرية الكلام والصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)).

ثانيا: دستور ١٩٢٣ الفرنسي (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) [27].

تناولت نصوص هذا الدستور مجموعة الحقوق الإنسانية الأساسية، ومن خلال إستقراء نصوص الإعلان نجد أنه أشار إلى مجموعة مهمة من الحقوق، مثل: الحق في المساواة، الحرية، وعدم التمييز الاجتماعي، وحماية الحقوق الشخصية، وحرية التعبير في الرأي، ومبدأ سيادة القانون، وغيرها. طرح هذا الإعلان نفسه بكونه إعلانا عالميا، فهو لا يختص بحقوق الفرنسيين فقط بل جاء لمصلحة جميع البشرية في كل زمان ومكان، ولقد كان بداية لصدور كثير من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

وضعت الأمم المتحدة حجر الأساس لهذا القانون عام ١٩٤٥ بعد إن بدأت لوضعها الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من جهة أخرى، وأن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، بل ذهبت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والإتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه عادة اسم (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) والتي تشمل الإعلان الآنف الذكر الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (٢١٧)، (د-٣) كانون الأول ١٩٤٨م، والملاحظ على هذا الإعلان أن مواد الثلاثين كانت تتطرق من فكرة التسامح والتعايش الإنساني، لكن من أهم مواده التي نصت على هذا التعايش هي [28]:

المادة: ٢ ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء))

المادة: ٧ ((كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)).

المادة: ٢٩ ((يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)).

رابعا: العهد الدولي لحقوق الإنسان ١٩٦٦م [29].

بُني العهدان الدوليان على أربعة أسس هي تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد وتحرير الإنسان من قهر الإنسان، وتحرير الإنسان من قهر الحكومات وظلمها والسلطات وأصحاب الأعمال، وتحرير الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة وغيرهم. ويتكون العهد من ستة أقسام وثلاثة وخمسين مادة تطرقت إلى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

المادة ٦، أولا ((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)).

المادة: ٢٧ ((لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو عرقية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنسوبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهدة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)).

خامسا: إعلان طهران ١٩٦٨م.

انبتق هذا الاعلان من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الثالث عشر من شهر مايس ١٩٦٨، ويتألف من مقدمة وتسعة عشر بنداً، وأشار في المقدمة إلى ان المؤتمر نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشجيع إحترامها وجاء في البند الخامس منه ما يشير إلى ذلك ((وحدد الإعلان الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهو ان يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة، ومن أجل هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح لكل فرد بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي حرية التعبير والإعلام والضمير والدين والمشاركة السياسية والاجتماعية)) [30].

سادسا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م [31].

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا الميثاق يتميز عن غيره من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في أنه جاء معبرا عن المكون الحضاري والثقافي والإثني للقارة الأفريقية مما أكسبه رونقا وتفردا عن غيره من مواثيق حقوق الإنسان المشبعة بالفلسفة الغربية وبالروح الأوروبية. وقد عبر الميثاق في ديباجته عن ذلك صراحة بقوله : ((وإذ تدرك الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية فضائل تقاليدها التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب)) واحتوى الميثاق على ديباجة وثمانية وستين مادة حيث قسم إلى جزأين إذ اختص الأول ببيان الحقوق والواجبات فيما اختص الآخر ببيان تدابير الحماية .

سابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧م [31].

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في الخامس عشر من أيلول سنة ١٩٩٧، واحتوى على ديباجة وثلاث وأربعين مادة، وقد أشارت الديباجة إلى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، إذ جاءت المادة الأولى حق تقرير الشعوب بحريتها لنمط كيانها السياسي، ونصت المادة الثانية على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسلطة الأجنبية هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق أساس يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على أزالتها.

ثامنا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠م [32].

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك على أثر اجتماع رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٦ أيلول سنة ٢٠٠٠، والذي أكد بصور عامة على أن هناك قيم أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم هو التسامح ونبذ العنف والحرية والمساواة وتقاسم المسؤولية وتعزيز قيم الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون.

٨. المقترحات:

١. نظرا لأهمية الموضوع في تحقيق السلم المجتمعي لا بد ان تكون هناك مواصلة عن طريق إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية.
٢. نشر ثقافة الوعي بأهمية التعايش الإنساني تتبناه وسائل الإعلام و الإتصال بين المواطنين في المجتمع.
٣. الاهتمام ببرامج المناهج الدراسية في المراحل الدراسية المختلفة لأجل بث روح المسؤولية الوطنية تجاه هذه الشرائح ومساهمتها الفعالة في تحقيق التعايش الإنساني.

٤. الاهتمام بإجراء التشريعات والقوانين التي تتناغم مع الوضع الحالي بما فيه من إشكالات تحول تحقيق هذا التعايش، ذلك لأن القانون هو من صميم المجتمع فهو يتجاوب مع حاجات المجتمع وينبع منه.

٩. التوصيات:

١. غرس مفهوم المواطنة عن طريق الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والتربية السليمة ورعاية أسر المهجرين والنازحين.
٢. الاهتمام بالتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي والخدمات والصحة والعمل ومواجهة البطالة وإشباع حاجات الأسر المهمشة والعشوائيات والأرامل والمطلقات؛ لتحقيق التنمية المستدامة.
٣. الاهتمام بإجراء دراسات متواصلة حول مخاطر خرق موضوع التعايش الإنساني وما يعكسه على المجتمع من نتائج سلبية في حال إهماله.
٤. ضرورة مواجهة حالات العولمة وما تفرزه هذه العولمة من مستوى السلب، مما تحتاج إلى وقفة واهتمام بوضع سياسة اجتماعية بكيفية مواجهة السلبيات، ومنها كيفية الحفاظ على التعايش الإنساني في المجتمعات التي تخترقها العولمة بفروعها المختلفة.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

١٠. المصادر:

- [1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- [2] انطونيا تشايز ومارثا ميناو، تخيل التعايش معا، ترجمة فؤاد السروجي، مطبعة الاهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٩.
- [3] سعاد خيرى واخرون، الحوار المتمدن، دار الشروق للطباعة، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٧.
- [4] انطونيا تشايز ومارثا ميناو، تخيل التعايش معا، ص ١٦١.
- [5] محمد سعيد عبد المجيد، علم الاجتماع القانوني، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧.
- [6] سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٩.
- [7] سامية محمد جابر، علم اجتماع القانون، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٠٠.
- [8] حسن عبد الحميد احمد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٥.
- [9] مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، د.ت، ص ١٢٩.
- [10] حسن عبد الحميد احمد رشوان، حقوق الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١.
- [11] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٠.
- [12] ابراهيم الحيدري، سيكيولوجيا العنف والارهاب، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٧٥.
- [14] الموقع الالكتروني، www.ar.m.wikipedia.org
- [15] ابراهيم الحيدري، سيكيولوجيا العنف والارهاب، المصدر أعلاه، ص ١٩٥.
- [16] ميشيل وكينف وكار ايثوروسيل، ترجمة عبيد محمد انور، التسامح النظرية والبحث والممارسة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٣.
- [17] عصام عبد الله، ادراج العالم في الفلسفة، موقع معابر الالكترونى، ٢٠١٣.

- [18] جلييلة المليح الواكدي، مفهوم الهوية، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠١٠، ص ١٥٣.
- [19] علي الدين هلال، الهوية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٩.
- [20] كاترين البيرن، ترجمة الياس حسن، الوية والهويات، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٨.
- [21] اسماعيل عبد الفتاح، التعليم والهوية في العالم المعاصر، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٣.
- [22] ابراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٧٧.
- [23] ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ج ٩، ط ٢٣، بيروت، ص ٤٢٩.
- [24] ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم، ديناميات الانحراف والجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.
- [25] احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٩.
- [26] سميع عبد الحميد القطب، ظاهرة عنف الشباب، مركز معلومات المرأة والطفل، قطر ٢٠٠٣، ص ١٣.
- [27] فايز محمد حسين، مبادئ علم الاجتماع القانوني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ١٣٨.
- [28] علي جواد وتوت، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار المدينة الفاضلة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٤٨.
- [29] حقوق الانسان، مجلة عالم الفكر، مجلد ٣١، ص ١٧١، ٢٠٠٣.
- [30] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٤.
- [31] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٧٥.
- [32] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٧.